

الموضوع: اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذر النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري - نماء لعام 2024.

السادة/ بنك الكويت الوطني - مصر

تحية طيبة، وبعد،

بالإشارة إلى الكتاب الوارد إلى الهيئة بتاريخ 2024/10/21، بشأن طلب اعتماد تحديث نشرة اكتتاب صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذر النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري - نماء وذلك عن العام المنتهي 2023، اعمالاً لحكم المادة 146 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95؛ وطبقاً لكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2018 بشأن قواعد تحديث نشرات اكتتاب صناديق الاستثمار المنشاة وفقاً لأحكام لقانون 95 لسنة 1992.

تحذر الإشارة إلى أنه تم إخطار الهيئة بالنسخة المحدثة من نشرة اكتتاب الصندوق ويتبع الإفصاح عنها لحملة الوثائق على الموقع الإلكتروني، طبقاً لمتطلبات المادة 146 المشار إليها أعلاه وعلى النحو المرفق بكتاب الهيئة.

كما يرجى التفضل بالالتزام بتحديث نشرة الاكتتاب في المواعيد المحددة بالكتاب الدوري رقم (4) لسنة 2018.

ونفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

تحريداً في: 2024/10/23



محمد شريف

سامي هموج

دبلوم

مدير عام إدارة صناديق الاستثمار
المصرية لتمويل الشركات



نشرة إكتتاب
في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية
ذو القمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء)

البند الأول محتويات النشرة

- | | |
|--|-------------------------|
| تعريفات هامة | البند الثاني: |
| مقدمة وأحكام عامة | البند الثالث: |
| تعريف وشكل الصندوق | البند الرابع: |
| مصادر لموال الصندوق والوثائق المصدرة منه | البند الخامس: |
| هدف الصندوق | البند السادس: |
| المبادلة الاستثمارية للصندوق | البند السابع: |
| المخاطر | البند الثامن: |
| الافتتاح الدوري عن المعلومات | البند التاسع: |
| نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة | البند العاشر: |
| أصول الصندوق وأمساك السجلات | البند الحادي عشر: |
| الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق | البند الثاني عشر: |
| تسويق وثائق الصندوق | البند الثالث عشر: |
| الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والاسترداد | البند الرابع عشر: |
| مراقب حسابات الصندوق | البند الخامس عشر: |
| مدير الاستثمار | البند السادس عشر: |
| شركة خدمات الادارة | البند السابع عشر: |
| الاكتتاب في الوثائق | البند الثامن عشر: |
| امون الحفظ | البند التاسع عشر: |
| جماعة حملة الوثائق | البند العشرون: |
| استرداد / شراء الوثائق | البند الحادي والعشرون: |
| الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد | البند الثاني والعشرون: |
| التقييم الدوري | البند الثالث والعشرون: |
| أرباح الصندوق والتوزيعات | البند الرابع والعشرون: |
| إنتهاء الصندوق والتصفيه | البند الخامس والعشرون: |
| الأعباء المالية | البند السادس والعشرون: |
| الاقتراض بضممان الوثائق | البند السابع والعشرون: |
| وسائل تحجب تعارض المصالح | البند الثامن والعشرون: |
| أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال | البند التاسع والعشرون: |
| القرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار | البند الثلاثون: |
| تقرير مرافب الحسابات | البند الحادي والثلاثون: |
| اقرار المستشار القانوني | البند الثاني والثلاثون: |



٤٦١٦٠

1



البند الثاني: تعریفات هامة

الفانون: فاتون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة لخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويدبره مدير استثمار مقابلتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفة دورية طبقاً لما هو محدد بالبند العشرين من هذه اللائحة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المدجن من الجهة الموسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالมาدين (142، 147) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار يملك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري (نماء) متناً وفقاً لأحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: يملك الكويت الوطني - مصر بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة خمسة عشر يوماً على الأقل، ولا تتجاوز شهرين.

النشرة: نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنتشر ملخصها في صفحة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامليها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك ملوك الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكونه من وثائق.

استثمارات الصندوق: هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السابع الخاص بالسياسة الاستثمارية.

وكل تلك المصيرية البورصة في المقيدة المصرية الشركات لهم تشمل متنوعة مالية الأوراق المالية المستثمر فيها: أدوات المخاطر التي قد تتعرض لها درجة ظل في الرأس المال النمو من قدر أكبر تحقيق بيدف وذلك الأخرى أدوات الاستثمارية أموال الصندوق في ظل السياسة الاستثمارية المتاحة.

أدوات الدين: مصطلح عام يشمل كافة صكوكه المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت. ١١٥٩٦ ب.ض. ٢٢٩ - ٥٧٤ - ٠٢



حامٍ الوثيقة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواقيع المحددة بالبند الثامن من هذه الشروط.

جهات التسوية: بنك الكويت الوطني - مصر وكالة فروعه في جمهورية مصر العربية.

البنك ملقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: بنك الكويت الوطني - مصر وكالة فروعه في جمهورية مصر العربية.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالشارة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انتصاف فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالشارة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراك فيها طبقاً للشروط المحددة بالبند العشرين بالشارة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الوطنية مصر للاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة: صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيها من الأشخاص المرتبط به.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقبي الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين لو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات المساوية.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والتسبت والمعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل بنوك والبورصة.



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ٦١٥٠٩ ب. خ/ ٩٣٩-٩٧٤-٢١٢ ID: 10186



سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الادارة تكون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأى حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسؤولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

امين الحفظ: هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك العربي الدولي.
لجنة الإشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذات العلاقة.
العضو المستقل بلجنة الإشراف: هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة الممولة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارباً حتى الدرجة الثانية لرؤساء الأشخاص.

البند الثالث: مقدمة وأحكام عامة

- قام بنك الكويت الوطني - مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع التوري (نماء) بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة فيسياسة الاستثمارية بالبند السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- قام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بال المادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قالت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية يتعين مدير الاستثمار، شركة خدمات الادارة، أمين الحفظ، مراقبي الحسابات وتكون مسؤولة عن ذلك من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة الممولة ومدير الاستثمار ومراقبى الحسابات والمستشار القانوني وتحت مستوىتهم ودون أننى مسؤولة نفع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد فيولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بغيره الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغير أي من البنود المذكورة في النشرة، ف يجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأى مستثمر طلب تسلية محدثة من هذه النشرة من العذون الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة تثوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتقبة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسمالي والتوزيع التوري (نماء)

الجهة الممولة:

بنك الكويت الوطني - مصر

شكل القانوني للصندوق:



٤٦١٦٠



٢٣.١٠.٢٠٠٦

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS

الوطني مصر للاستثمارات المدخرات

س.ت/ ٩١٥٩ ب.م

لحد الأشطأة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لاحكام القانون ويوجب موافقة البنك المركزي المصري رقم 87/3 بتاريخ 12-03-2011، وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 638 بتاريخ 11/07/2011.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح ذو عائد تراكمي وتوزيع دوري كما هو موضح بالبند الخاص بارباح الصندوق والتوزيع.

مدة الصندوق:

25 (خمسة وعشرون) عاماً قابلة للتجديد تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

يكون مقر صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر قطعة رقم 155 القطاع الاول - مركز المدينة بالجمع الخامس

موقع الصندوق الإلكتروني:

Nbk.com/Egypt

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص هيئة الرقابة المالية رقم 638 بتاريخ 11/07/2011

السنة المالية للصندوق:

فيما السنة المالية للصدوق في الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتهي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقدير الأصول والالتزامات وأعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق أو الاسترداد أو أعلاة البيع وعند التصفية.

المشتشار القانوني للصندوق:

السيد: محمد عبد الرسول البدرى - بنك الكويت الوطني - مصر

العنوان: القاهرة الجديدة - التجمع الخامس - قطعة رقم 155- القطاع الاول بمركز المدينة ص ب 11835

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

1- حجم الصندوق الأولي عند تغطية الاكتتاب:

- حجم الصندوق 50,000,000 جنيه مصرى (خمسون مليون جنيه مصرى) عند التأسيس مقسمة على 5,000,000 (خمسة ملايين) وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة 10 (عشرة) جنيه مصرى، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد 500,000 وثيقة (خمسةآلف وثيقة) باجمالي 5,000,000 جنيه مبلغ خمسة ملايين جنيه مصرى ، وطرح باقي الوثائق والمبالغ عددها 4.5 مليون وثيقة (أربعة ونصف مليون وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.
- مع مراعاة الحد الأقصى لحجم الصندوق المشار إليه في المادة (147) من اللائحة التنفيذية، يجوز تلقي اكتتابات حتى 50 مثل المبلغ المحدد من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.
- يبلغ الحجم الحالي وفقاً لآخر 20-08-2024 738,481 وثيقة بقيمة إجمالية 31,376,527.79 جم

2- الحد الأدنى لمساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- اعمالاً لاحكام المادة (142) من اللائحة التنفيذية قامت - الجهة المؤسسة بتخفيض مبلغ 5,000,000 جنيه مصرى (فقط خمسة مليون جنيه مصرى) كحد أدنى للاكتتاب في عدد 500,000 (خمسةآلف وثيقة) من وثائق الصندوق بقيمة اسمية 10 جنيه للوثيقة الواحدة و (يشير إلى هذا المبلغ فيما بعد باسم "المبلغ المحدد" ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق).
- وفي جميع الاحوال لا يجوز أن يقل الفدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق عن مبلغ 5,000,000 جنيه فقط خمسة مليون جنيه مصرى) أو نسبة 6% من اجمالي قيمة الوثائق التي يصدرها الصندوق ليها أكثر.



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS

الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.ت/٩١٥٩ - ب.د.ض/٦٧٩ - ٢٠٢٢



البند السادس: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تعظيم الأرباح الرأسمالية وذلك عن طريق تنويع استثمارات الصندوق في أدوات مالية متنوعة تشمل أسهم الشركات المصرية المقيدة في البورصة المصرية وكذلك الأدوات الاستثمارية الأخرى وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من النفوذ الرأسمالي في ظل درجة المخاطر التي قد تتعرض لها أموال الصندوق في ظل السياسة الاستثمارية المتاحة، وذلك فضلاً عن إتاحة الحرية الكاملة للسماح للدخول أو الخروج من الصندوق من خلال الشراء والاسترداد الأسبوعي في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق كما يهدف الصندوق إلى توزيع أرباح سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق.

البند السابع: السياسة الاستثمارية للصندوق

في سبيل تحقيق الهدف المشار إليه عاليه، يتلزم مدير الاستثمار بما يلى: -
أولاً: ضوابط عامة: -

- أ- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- بـ- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية الفصوى والذى تسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- تـ- أن تأخذ قرارات الاستثمار فى الاعتياد مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- ثـ- لا يجوز استخدام أصول الصندوق فى أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- جـ- لا يجوز تلبية عمليات القراض أو راق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحوذان من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- خـ- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الابداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاصة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- دـ- الالتزام بالضوابط الصادرة عن البنك المركزي بشأن صنديق أسواق النقد.
- ذـ- الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ (BBB-) وفقاً لقرار مجلس الإدارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014 ويلتزم الصندوق بالأقصى يشكل سنوي لجماعة حمنة الوثائق عن أي تغير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.
- رـ- ويتم استثمار أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية فقط ولا يجوز الاستثمار في أسهم مقيدة بالخارج.

ثالثاً: النسب الاستثمارية:

1. لا يقل ما يستثمره الصندوق في الأسهم عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق ولا يزيد عن 90% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
2. لا يزيد ما يستثمر في كافة الأدوات الاستثمارية المتاحة الأخرى (بخلاف الأسهم) مجتمعين عن 70% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
3. لا يقل ما يستثمره الصندوق في أدوات المسؤولية الازمة لمواجهة طلبات الإسترداد عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق والتي تتطلب في النقدي وأنون الخزانة ووثائق سلائق الاستثمار النقدي.
4. لمكافحة استثمار حتى 50% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة وأنون القراءة.
5. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الودائع البنكية عن 50% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
6. لا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شهادات الآخار البنكية عن 30% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد السماح للشخصيات الاعتبارية من البنك المركزي الاستثمار فيها.



رابعاً : ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- 1- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
- 2- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسبة والحدود الاستثمارية القصوى والدتها لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
- 3- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
- 4- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من صافي أصول الصندوق وبما لا يتجاوز 20% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- 5- لا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق آخر على 20% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- 6- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية المصدرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.
- 7- لا يجوز للصندوق القيام بأى عمليات إفراض أو تمويل نفدي مباشر أو غير مباشر.
- 8- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق سؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 9- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- 10- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (15%) من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراجعة حكم البند (6) من هذه المادة ويجب الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة مسللة لمواجهة طلبات الإسترداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية مختلفة المخاطر وقبلة التحرير إلى تقديره عند الطلب.

وفي حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتبعن على مدير الاستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.

(المخاطر)

تحدد المخاطر التي تتناسب ونوع الصندوق وكيفية معالجتها

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بالها الاسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كلية المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة اكبر من المخاطر تبعاً لذلك العوامل، وسوف يعلم مدير الاستثمار في العدد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال، وتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

• المخاطر المنتظمة

ويطلق عليها مخاطر السوق وسبب ذلك أن هذه المخاطرة تصيب كافة الأوراق المالية في السوق، ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو ظروف عامة اقتصادية مثل الكساد أو ظروف سياسية، ويصعب على المستثمر التخلص منها أو التحكم فيها لكنه يستطيع أن يقلل من تأثيرها بسبب اختلاف تأثير الأوراق المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها ولنقتصر هنا على المخاطر المنتظمة يمكن للمستثمر تنويع الاستثمار كالتالي:

- الاستثمار في صناعات مختلفة.
- الاستثمار في قطاعات مختلفة.
- الاستثمار في أدوات مختلفة.



٤٦١٢٠

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
 س.ت/ ٦١٥٩ ب.ض. / ٩٣٩ - ٩٧٤ - ٩٩٢



• المخاطر غير المنتظمة

وهي مخاطرة الاستثمار في ورقة مالية معينة فعلى سبيل المثال الاستثمار في أسهم لو مندلت شركة ما فالمخاطر هنا أن يطرأ ضعف في الشركة وأرباحها مما يؤدي إلى هبوط أسهم هذه الشركة أو عدم قدرتها على سداد التزاماتها ومن ثم خسارة الاستثمار ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتوزيع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات استثمارية ذات تقييم مرتفع، وكما ذكر من قبل في بند رقم (7) أن مدير الاستثمار سوف يتلزم بشراء لوراق مالية لشركة واحدة بنسبة لا تزيد على 15% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من لوراق تلك الشركة على أن تتم هذه الاستثمارات بعد اجراء تحقيقات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الاستثمار فيها كما أن مدير الاستثمار يتلزم بالتزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أي قطاعات الانتاج والصناعة والخدمات الحيوية عن 25% من إجمالي حجم أصول الصندوق، بالإضافة إلى التزامه بالازديز نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق استثمار أخرى على 20% من أمواله وبما لا يجاوز 5% من أموال كل صندوق مستثمر فيه على أن تكون هذه الصناديق خاضعة لإشراف سلطة رقابية حكومية شبيهة بالهيئة العامة للرقابة المالية، كما سيقوم الصندوق فيما يخص الأدوات ذات العائد الثابت بالاستثمار في أدوات استثمارية بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالصيغة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة.

• مخاطر أسعار الفائدة:

تؤثر أسعار الفائدة على أدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق على الجزء المستثمر في الأدوات ذات العائد الثابت ويمكن تقليل هذه المخاطرة عن طريق الاستثمار في الأدوات المالية ذات العائد الثابت أو العائد المتغير، وكما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) سوف يقوم مدير الاستثمار بالتوزيع والاستثمار في عدة أدوات مالية ذات العائد الثابت والمتغير طويلاً وقصير المدى بحيث يستفيد من أعلى عائد ممكن، بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق سوف يستثمر جزء من أمواله في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) وإن يتأثر هذا الجزء بشكل مباشر بمخاطر أسعار الفائدة مما يتربّط عليه أيضاً تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

• مخاطر الائتمان:

يواجه المستثمر مخاطر الائتمان عن طريق الاستثمار في سيدات الشركات حيث توجد مخاطرة عدم إمكانية الشركات المصدرة للسداد دفع الفائدة المطلوبة عند الوقت المحدد وبذلك تكون الشركة تخلفت عن الدفع وبناءً على ذلك يحدد مدير الاستثمار معايير محددة للاستثمار في مندلت ذات تقييم مرتفع بحد أدنى للتصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة لسوق المال بالنسبة للأوراق المالية المدرجة بالبورصة و ما يعادله بالنسبة للأوراق المالية الأجنبية، إلى جانب ذلك فالجزء المستثمر من أموال الصندوق في أسهم الشركات كما هو موضح في سياسة الاستثمار الخاصة بالصندوق في بند رقم (7) لن يتأثر بشكل مباشر بمخاطر الائتمان مما يترتب عليه أيضاً تقليل أثر هذه المخاطر على إجمالي عائد الصندوق.

• مخاطرة التضخم

ونعرف أيضاً بمخاطر قوة الشراء ويعني ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأسهم فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعني ذلك أن مال المستثمر سي فقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ولذلك لا بد من التأكد أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم على أقل الأحوال، بحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات و تقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن.

• مخاطرة التوفيق

إن التوفيق في الاستثمار مهم جداً فالتحصل ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط، بحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق في الوقت المناسب المتاحة فهو قدير على تقييم و تحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأدوات المالية المرحبة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

• مخاطرة السيولة

٤٦١٦٠

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصرف للاستثمارات المالية

بن. بت/ ٦٥٩ ب. قن/ ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



وهي مخاطرة عدم تمكن المستثمر من تسييل استثماره في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار فالاستثمار في السترات ذات التقييم المترافق وأسهم الشركات الكبيرة أكثر سهولة من الاستثمار في العقار أو أسهم الشركات الصغيرة ذات التداول المحدود، ولذلك تعتبر مخاطرة السيولة من أهم المخاطر التي لا بد للمستثمر أن يضعها في الاعتبار عند اتخاذ قرار الاستثمار. وسوف يعتمد مدير الاستثمار خلال عملية اختيار الأسهم على النقاء الأسهوم ذات السيولة المرتفعة حتى لا تواجه الصندوق مخاطر سيولة في أي وقت. سوف يقوم الصندوق أيضاً بالاستثمار في أذون الخزانة والاحتفاظ بمبالغ تدفقة سلطة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

• مخاطر عدم التنويع والتراكز:

وهي المخاطر التي تنتج عن تركيز الاستثمار في أدوات استثمارية محدودة غير متنوعة مما يؤدي إلى عدم تحقيق التوازن بين المخاطر والعادل. ويقوم الصندوق بالغrip على هذه المخاطرة عن طريق تخصيص أمواله في استثمارات متنوعة بطريقة توادي إلى تحقيق التوازن بين المخاطر والعادل مما يؤدي إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحملة لرأس المال. ويلتزم مدير الاستثمار بالالتزام نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على 15% من أموال الصندوق وبما لا يجاوز 20% من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة (المادة 1/143 من اللائحة التنفيذية) كما أنه يلتزم بالالتزام نسبة ما يستثمر الصندوق في أي قطاع من قطاعات الانتاج والصناعة والخدمات الخوبية عن 25% من إجمالي حجم لصول الصندوق.

• مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكلمة عن الأحوال الحالية للشركات بسبب عدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث خلاف سليم لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. حيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة و دراية عن السوق و أدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم و توقع أداء الشركات التي يستثمر فيها إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث و المعلومات المحلية و العالمية عن الحالة الاقتصادية و الشركات التي يستثمر فيها الصندوق فبالتالي له أن يقوم بالتقدير الدقيق و العادل لشئون قرض الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات و تقادي القرارات الخاطئة

• مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي تترتب على الاستثمار في الأوراق المالية المتداولة والتي يتاثر أدائها ببعض العوامل ولذلك يجب على أن يكون مدير الاستثمار على دراية كاملة بالأوراق المالية المتداولة و يقوم بالاستثمار في الأوراق المالية غير المتداولة لكن ينبع من تلك المخاطر، ومن خلال السياسة الاستثمارية الخامسة بالصندوق و قيود الاستثمار التي يتبعها يتضح كيفية اعتماد مدير الاستثمار على سياسة التنويع لتقليل مخاطر الارتباط.

• مخاطر العمليات:

تجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يتزوج عليه تأثير سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم البنك العربي الافريقي الدولي (وهو البنك الحافظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراء أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسلیم عند الحصول على المبلغ المستحق و بذلك يتفادى الصندوق مخاطر العمليات.

• مخاطر التغيرات السياسية:

تتعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية و عدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تأثيرات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يتزوج عليه تأثير الأرباح و العوائد الاستثمارية، و من الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغييرات السياسية من الأدوات ذات العائد الثابت و بذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغييرات السياسية العامة حيث أن جزء كبير منه سوف يستثمر في أدوات ذات عائد ثابت و يكون أيضاً متاثراً بالتغييرات في السياسة التقنية المتتبعة للدولة، وبذلك يكون على مدير الاستثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة العامة و السياسة التقنية المستقبلية والتي قد يكون لها تأثير على الأسهم وأدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق و ذلك عن طريق خبرته الواسعة في هذا المجال و من خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية و العالمية.

٤٦٦٦

٩

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
بن.ت/ ٦١٥٠٩ ب.ض / ١٢٩ - ٩٧٤ - ٢١٢



• مخاطر السداد المعدل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في السندات القابلة للأستدعاء حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنظر نتيجة لاستدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية، ويعتمد المستثمر على الاستثمار في عدة أوراق مالية متعددة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك السندات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد السندات التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى كالأسهم أو الأدوات ذات العائد الثابت والتي تحقق له عائد مماثل أو أكبر.

• مخاطر تغير الواقع والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير الواقع والقوانين مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة، ولما جهه مخاطر تغير الواقع والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطرقدر المستطاع.

• مخاطر التقييم:

حيث أن الاستثمارات تتقييم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأدلة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة وإن ذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للأدلة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يقوم بالاستثمار في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي فهو بذلك يقوم بتنقلي مخاطر التقييم.

ميزات الصناديق الاستثمارية :

أـ التنويع، الفرصة:

ليس بمقدور المستثمر الفرد تخصيص أمواله في استثمارات متعددة بطريقة تؤدي إلى تحقيق توازن بين المخاطرة والمائد إذا كانت تلك الأموال صغيرة الحجم، ولذلك توفر صناديق الاستثمار التي تجتمع فيها الأموال الكثيرة الفرصة له للاستفادة من محاسن التوزيع وتؤدي عملية التوزيع المذكورة إلى قدر كبير من الاستقرار في العائد والحماية لرأسم المال.

بـ الإدارة المتخصصة:

يمكن لصناديق الاستثمار توظيف العبارات العالمية من المتخصصين ذوي الخبرات الطويلة والتى تتميز في مجال إدارة الأموال نظراً للحجم الكبير للصندوق. هذا المستوى من الإدارة ليس بمقدور صغار المدخرين الحصول عليه إلا من خلال الصناديق الاستثمارية التي تعنى بمخاراتهم الصغيرة حتى تصبح ذات حجم كبير يمكن من الإنفاق على مثل ذلك المستوى من الخبرات.

جـ السيولة :

تدل دراسات كثيرة على أن السيولة تعد أكثر العناصر أهمية بالنسبة لصغر المدخرين، ولا ريب أن الاستثمارات المباشرة وكذلك الفرص التي توفرها البنوك التجارية في العملات الأجنبية هي أقل سيولة من صناديق الاستثمار المقيدة وفي كثير من الأحيان أقل منها عادةً، ومن جهة أخرى فإن السيولة بالنسبة للحجم الصغير من الاستثمار ربما تكون عالية التكليف حتى عند التوظيف في الأسهم وما شابها من الأوراق المالية وبعود ذلك للرسوم التي تتضمنها عمليات البيع والشراء من رسوم التسجيل وعمولات المسيرة. ولذلك يمكن القول أن صناديق الاستثمار توفر سيولة عالية بتكاليف متناسبة للمستثمرين لا يمكن لهم الحصول عليها من خلال الاستثمار المباشر.

• مخاطر تقلبات أسعار العملة

في حالة استثمار الصندوق في أدوات مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة ذلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري كما أن غالبية استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن المخاطر تكون معدومة، ورغم مدير الاستثمار بمتابعة إتجاهات تقلبات العملات العالمية والإطلاع على الدراسات الخامسة بتوقعات الإتجاهات المستقبلية للعملات الأجنبية وبالتالي يأخذ الاستثمار في الأدوات المقيمة بالعملات التي تعطى العائد الاستثماري مما يساعد على التعقب على التغلب على التغلب على تقلبات أسعار العملة إن وجد.



NBK EGYPT
10
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ٦١٥٩ ب.ض/ ٢١٢-٩٧٤-٩٣٩



البند التاسع :الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماره وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لخواصه ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

لولا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- أ- صافي قيمة أصول شركة الصندوق.
- ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديره لحملة الوثائق.

ثالثياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركز «الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالبيانات المتنمية للقواعد المالية النصف سنوية عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق التقديمة المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مقدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجه نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك الموسن لو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغير في التقييم الانتمائي للسندات ومسكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتوجب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية الخاصة بشركة مدير الاستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

أ- تقرير ربع سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصّل عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيفة بناءً على القوائم المالية التي يدها خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومرافق حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المشتركة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتحلّع الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملحوظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج التفحص، على أن تعرض القوائم المالية



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمار المالية
٢١٢-٩٧٤-٦٣٩ / ب. ف. س. ت. ٦٥٩



السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية التصف سنوية
لتلزم لجنة الاشراف بموجة البيانات بتقديم التفاصيل المحددة لمراقب الحسابات والقوائم المالية التصف السنوية خلال 45 يوم
على الأكمل من نهاية الفترة.

خاصاً: الأقسام عن أسعار الوثائق:

- الإعلان أسبوعياً داخل الجهات متعلقة طلبات الشراء والاسترداد على أساس (أقل اخر يوم تقديم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط
الالكتروني 19336 - أو الموقع الإلكتروني www.nbk.com/Egypt) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.
النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع باحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر

بياناً: نشر القوائم المالية السنوية والتقريرية:

- يتلزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والتقريرية والإيضاحات المتصلة بها وتغير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني
الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية الذالية
- يتلزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتغير مراقب الحسابات بشأنها باحد الصحف المصرية اليومية
واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

بياناً: المراقب الداخلي:

- موافقة الهيئة بياناً على أن يشمل تغير بما يلى:
- 1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولايته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كالتالي:
ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية للقانون سوق رأس المال رقم 1992/95
 - 2- اقرار بعدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القواعد الاستثمارية ~~بسببها~~ بسببها
~~لتحقيق الهدف المنشود~~ لأى من تلك الصناديق إذا لم يتم قرار الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حوثتها.
 - 3- مدى وجود أي شكاوى مطلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيلها والاجراء المتبع بشأنها.

البند العاشر:

البند العاشر: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

يتم الإكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الإكتتاب العام (المسريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية/اعتبارية طبقاً للشروط
الواردة في هذه النشرة، هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في أدوات السيولة التقنية بالسوق المصري
وعلى استعداد تحمل درجة مخاطر قليلة مقابل خدمة يتطلب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل (والسابق
الاستثمار لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قرار الاستثمار بناء على ذلك.

البند الحادى عشر : أصول الصندوق وأسماء السجلات

البند بين الصندوق والجهة المؤسسة: طبقاً لل المادة 176 من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وانتداباته مستقلة

ومفروزة عن أموال الجهة المؤسسة، وتفرد لها حسابات ونفاذ وسجلات منتظمة.

أصول الصندوق: لا يوجد اي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في التشغيل ما عدا المبلغ المحدد من قبل الجهة المؤسسة
لحساب الصندوق.

حدود حامل الوثيقة وورثته وداته على أصول الصندوق: طبقاً لل المادة (152) من اللائحة التنفيذية تكون سوق رأس المال لا يجوز
لحملة الوثائق أو ورثتهم أو داته لهم طلب تخصيص، أو تجنب، أو فرز أو السيطرة على اي من أصول الصندوق بأى صورة، أو
الحصول على حق احتصاص علىها.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله:

- يتولى بنك الكredit الوطنى - مصر (متلقى الإكتتاب / الشراء والاسترداد) امساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق
الصناديق، بما لا يدخل بدرء شركة خدمات الإداره في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

- ويلزم بنك الكredit الوطنى - مصر بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات
الالكترونية التي تعتمدتها الهيئة.

- ويقوم بنك الكredit الوطنى - مصر بموافقة شركة خدمات الإداره في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالكتروني
الخاص بالمكاتب والمشرعين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المتوصص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمار المالي
٤٦١٦٠ ٢٠١٥٠٠ / ٩٣٩-٤٧٢-٦٦٥٩ / ٠١٠٨٦



- ويقوم بنك الكويت الوطني - مصر بموافقة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.
- وتلتزم شركة خدمات الادارة باعداد وحفظ سجل الى بحامل الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللبيبة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون وللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مدققي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربيع سنوية.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الخامس والعشرون المتعلق بالتصفيه في هذه النشرة.

البند الثاني عشر : الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق

اسم الجهة المؤسسة: بنك الكويت الوطني - مصر

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية

سجل تجاري رقم: رقم (76701)

أعضاء مجلس الادارة:

الأستاذ/ شيخة خالد على عبد الحميد البحر

الأستاذ/ ياسر عبد الفتوف الطيب

الأستاذ/ ونيد جمال الدين السيفي

الأستاذ / سليمان المرزوق

الأستاذ / صدر بورحبيبة

الأستاذ/ عبد الأمير قحطان فاضل

الدكتور / خالد سرى حسiam

المهندس / أحمد عبد السلام عبد الرحمن أبو دومة

الأستاذة/ رشا عبد العزيز الرومي

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):

يعتبر مجلس ادارة بالاختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (162) من ذات اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبى حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.

- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.

- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل التهاء منتهته، ولا يجوز له اتخاذ قرار يغير

مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.



٤٦١٦٠

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS ١٣
الوطني مصر للاستثمار المالية

سل. د.ت/ ٩١٥٠٩ ب.ض/ ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢



لجنة الإشراف على الصندوق:

قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافق في أعضائها الشروط القانونية الازمة وكذا الخبرات المنسوقة عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 125/2015، وذلك على النحو التالي:

١. الأستاذ/ كريم كمال
٢. الأستاذ/ محمد حسن عبد السلام رستم
٣. الأستاذ/ أمين محمد منصور

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- أ. تعيين مدير الاستثمار والتتأكد من تنفيذه للتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة التنفيذية.
- بـ. تعيين شركة خدمات الإدارة والتتأكد من تنفيذها للتزاماتها ومسئولياتها.
- تـ. تعيين أمين الحفظ.
- ثـ. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- جـ. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- حـ. التتحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- خـ. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعده لهذا الغرض بالهيئة.
- دـ. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاهتمام به أربع مرات على الأقل سنوياً للتتأكد من التزامه بالحكم قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ذـ. الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواohnها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- رـ. التتأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- زـ. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرافقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- منـ. اتخاذ قرارات الاقراض وت تقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من هذه اللائحة.
- ثـ. وضع الإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد متقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات الازمة لمارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- صـ. يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة لا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعديدة عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المختلفة ضمن أصول الصندوق وينبع الإفصاح عن تلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعده عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي لم اتبعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعه لهذه التسوية، إذا لزم الأمر -
- ضـ. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

النـد الثالث عشر: تسوية وثائق الصندوق

يعتمد الصندوق في تسوية وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الكويت الوطني - مصر "الفرع الرئيسي" وكالة فروعه في جمهورية مصر العربية مع الالتزام بكافة ضوابط التسويق
- الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والضوابط التي تصدر عن الهيئة في هذا الشأن

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمار المالية
س.ت/ ٦٠٩ ب.ض/ ٦٢٩-٩٧٤-٣١٢



- يجوز للجهة الموسعة عن تلك الجهات الأخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه على الأتى حملة وثائق أي أعباء مالية نتيجة ذلك.

البند الرابع عشر: الجهة المسئولة عن تأفي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد
 يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الكويت الوطني - مصر بجميع فروعه ومكاتبها ورماسيله داخل مصر وخارجها.

التراتيم البنكي متلقى طلبات الشراء والبيع:
 تقرير الرابط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة موافقهم بيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد

بصفة يومية
الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
الالتزام بتقديم طلبات الشراء والاسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.

الالتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار بيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد يوميا
الالتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع على أساس اقبال اليوم السابق طبقاً لقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.

البند الخامس عشر: مراقب حسابات الصندوق

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المرجعين المقيدين في السجل المعهود لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون متنقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، ويناء عليه فقد تم تعيين:

2- الأستاذ/ جمعة فرج جمعة (مكتب كريستون إيجيبت)

والمحقق بسجل البينة رقم (345)

العنوان: 5 ش الأهرام روكسي - مصر الجديدة مصر - القاهرة

الטלפון: (202) 23917299 - 23901890 20+ (0) 22900751

(202) 23939430

(0) 24151303 20+

ويكون مراقب الحسابات الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات وتحقيق الموجودات والالتزامات منفردين
ويقر كل منهما وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسئولة عن تعبيئهما باستيفاهما لكافة الشروط ومعايير الامتثالية
المشار إليها بال المادة (168) من اللائحة.

التراتيم مراقب حسابات الصندوق:

أ- يلتزم مراقب الحسابات بداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والقرارات نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء
أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجرائها، وكذا بيان مدى تفاقم أسر تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذه الصدد.



٤٦١٦٠

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمار المالية
٢١٢-٩٧٤-٦٣٩ / ٦٣٥٩-٦٣٩

١٥



محدود على قوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ولتحية القسم المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً بما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

ثـ- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن يعيّد الصندوق بادارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار فقد عهدت الجهة المؤسسة بادارة الصندوق إلى الشركة التالية:

اسم مدير الاستثمار: شركة الوطنى مصر للاستثمارات المالية

الشكل القانونى: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لـ حكم القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية
الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 530 بتاريخ 26/8/2009 من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (27) من القانون 95 لسنة 1992.

التأشير بالسجل التجارى: رقم السجل التجارى 61509

الصناديق الأخرى التي تتولى ادارتها:

- 1- صندوق استثمار الحياة ذو العائد التراكمي والتوزيع الدوري (يعلم وفقاً للشريعة الإسلامية)
- 2- صندوق استثمار بنك الكويت الوطنى - مصر للمبوبة بالجنيه المصري ذو العائد اليومى التراكمى (اتساق)
- 3- صندوق استثمار بنك الكويت الوطنى - مصر ذو النمو الرأسمالى والتوزيع الدورى (الميزان)
- 4- بيان باسماء مساهمى الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

% 99.99	بنك الكويت الوطنى - مصر
% 0.00041	شيخة خالد عبد العميد البحر
% 0.00041	صلاح يوسف عبدالعزيز الغلوج

5- بيان باسماء اعضاء مجلس الادارة:

رئيس مجلس الادارة	السيد الأستاذ/ ياسر عبد القادر احمد الطيب
نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	السيد الدكتور/ احمد البراهيم مختار
عضو مجلس ادارة	السيدة الاستاذة/ رانيا محمود صلاح الدين عفيفي
عضو مجلس ادارة (مستقل)	السيد الأستاذ/ عصام الدين محمود احمد رفعت
عضو مجلس ادارة (مستقل)	السيدة الاستاذة/ دينا يحيى علي قدرى

المراقب الداخلى لمدير الاستثمار ومهامه:

الأستاذة / شيماء طلعت محمد سوقي
 وطبقاً للمادة (183/24) من الباب الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال الصادر برقم 95/1992، يلتزم المراقب الداخلي بما يلي:

- أـ الاحتفاظ بلف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الصندوق وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها



بـ. اخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، أو مخالفة نظم الرقابة الصندوق، وعلى وجه الخصوص مخالفة القواعد المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذ لم يقم مدير الاستثمار بزيارة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

مدير المحفظة:

تم تعيين الأستاذ/ الأستاذة/ سمرحة أبو عميرة كمدير لمحفظة الصندوق، وقد انضمت إلى الشركة في 2010 وتولى إدارة استثمارات صناديق السيولة النقديّة بالشركة.

شغلت قبل ذلك العديد من المناصب المصرفيّة في بنك باركليز مصر والبنك الأهلي موسكو جنرال في أقسام الخزينة والشركات والأفراد، حصلت سمعة على درجة الماجستير في مجال الاستثمار العقاري من جامعة كلس بزنز مسلك بالدن بعد ما أنهت الماجستير في إدارة الأعمال تخصص خدمات مصرفيّة ومالية في كلية ماستريخت ثالدرا، كما أنها حصلت على شهادة البكالوريوس في إدارة الأعمال من الجامعة الأميركيّة في القاهرة.

مدى استقلالية مدير الاستثمار عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

مدير الاستثمار مستقل عن الجهة المؤسسة للصندوق ومرافقه حساباته وشركة خدمات الإدارة

اليات اتخاذ قرار الاستثمار:

يعتمد مدير الاستثمار في اتخاذاته الاستثمارية على التحليل الأساسي للقطاعات والاقتصاد بالإضافة إلى تحليل ظروف ومعطيات السوق، مع التركيز على تحديد المخاطر عن طريق التحليل الشامل للآدوات الاستثمارية، وذلك من خلال اجتماعات دورية مع إدارات الشركات والجهات الحكومية وعقد لجان استثمار دورية لاتخاذ قرارات الاستثمار.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وعلى الأخذ ما يلى:

أـ. التحرى عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
بـ. مراعاة الالتزام بضوابط الانصاص عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.

تـ. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.

ثـ. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

جـ. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود عذر تقبله الهيئة.

حـ. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.

خـ. وعلى جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارة لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

الالتزامات مدير الاستثمار وفقاً لعقد الإدارة:

أـ. أن يبذل في إدارته لاموال الصندوق عناية الرجل الحريص وإن يحصل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً لسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الاعترافات بما في ذلك التحوط من اخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة الترقع التقليبات في سوق المال ويكون مسؤولاً عن عموم الإدارة.



٤٦٦٠

NBK EGYPT

FINANCIAL INVESTMENTS

الوطني مصر للاستثمارات المالية

٢١٣٠٩٧٤-٩٢٩ / ب.ض / ٦٥٥٩ س.م

١٧



- بـ. اعداد تقرير كل 6 شهور عن نشاط صندوق الاستثمار ونتائج اعماله، على ان يتضمن قائمي المركز المالي ونتيجة التسلط التي تلخص عن المركز المالي الصحيح له على النحو الوارد بالملحق رقم 2 من اللائحة التنفيذية للقانون، وذلك لتقديمه للهيئة العامة لرقابة المالية معتمداً من مراقب حسابات الصندوق
- تـ. الاحتفاظ بحسابات الصندوق في البنك المصرى بها من البنك المركزى المصرى وبعثره امساك هذه الفاتورة والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذى تحدده الهيئة وتزود الهيئة بذلك المستندات والبيانات بعد طلب
- ثـ. الاحتفاظ بالأوراق المالية المستمر فيها اموال الصندوق لدى البنك يلتزم مديرو الاستثمار بتحمل كافة المصارييف والنفقات الازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتحمليه
- جـ. يلتزم مدير الاستثمار بتحمليه كافة المصارييف والنفقات الازمة لإدارة اعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك بتحمليه
- حـ. لا يجوز ان ينقل مدير الاستثمار اي من التزاماته او مسؤولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذا العقد الى الغير الا إذا سمح له القانون بذلك وبعد الحصول على موافقة البنك واعتماد الهيئة على ذلك.
- خـ. لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على ان تكون العمولات والتعاب المسماة او البنك نتيجة معاملاتها مع الصندوق اقتصادية كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كل العمولات والمدفوعات المستحقة للبنك او البنوك الأخرى وشركات المسيرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.
- دـ. سوق يبذل مدير الاستثمار اقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بدارتها بطريقة عائلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.
- ذـ. لا يجوز اعطاء مدير الاستثمار من مسؤولية إدارة الصندوق طبقاً لاحكام القانون.
- رـ. الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يُحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتية:

- أـ. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ اي اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه الا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً لاحكام الواردة بهذا الفصل.
- بـ. البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويسمح له ايداع اموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاصة لاشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.
- تـ. شراء اوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر او في الخارج او مقيدة في بورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقمية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ثـ. استثمار اموال الصندوق في شراء اوراق مالية لشركات تحت التصفية او حكم بشهر إفلاتها.
- جـ. استثمار اموال الصندوق في تأمين شركات جديدة.
- حـ. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، الا في حالة صناديق أسواق التـ.
- خـ. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الاشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- دـ. التعامل على وثائق اشتراك الصندوق الذي يديره الا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حدتها الهيئة بموجب قرار مجلس الادارة رقم 69 لسنة 2014
- ذـ. القيام بآلية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاكتتاب او الى تحقيق كسب او مزيد له او لمديريه او العاملين به.
- رـ. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمار المالية
بنك مصر للاستثمار المالية
بنـ. تـ/ ١٥٠٩ - ٢٠١٤ / ٦٥٠٩ - ٧٣٩



ز- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية، بنـ. وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يتزبـ علىـها الأخـالـ يـتـفـارـ المـوـقـ أوـ الإـضـارـ بـحقـ حـمـةـ الـوثـائقـ.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق

وفقاً للمادة (183) مكرر (21) يحوز مدير الاستثمار أن يستثمر فى وثائق استثمار الصندوق الذى يديره بعد طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وإن يتلزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:-

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.

• عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.

- امساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلى للشركة.

في ضوء ما يجيزه ونظمته قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (69) لسنة 2014، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحـة علىـ انـ يتمـ الـلتـزـامـ بالـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـةـ جـمـاعـةـ حـمـةـ الـوـثـائقـ مـسـبـقـاـ وـالـتـدـمـ للـهـيـةـ للـحـصـولـ عـلـىـ موـافـقـتهاـ معـ الـلتـزـامـ بـكـافـةـ الضـوـابـطـ الـوـارـدةـ بـقـارـاـرـ مـجـلـسـ إـداـرـةـ رـقـمـ (69) لـسـنـةـ 2014.

البند السابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تعاقدت الجهة المؤسسة للصندوق مع الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناعيق الاستثمار، مكتب سجل تجاري السادس من أكتوبر تجاري رقم 91374 ومقرها الرئيسي 21 ش أبو المحلى شقة 17 جاردن سيتي والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وترخيص رقم (514) صادرـةـ منـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ للـرـقـابةـ الـمـالـيـةـ بتاريخ 9/4/2009، ل القيام بمهام خدمـتـ الـادـارـةـ.

ونـيـماـ يـلـيـ بـيـانـ مـسـاهـمـ مـسـاهـمـيـ الشـرـكـةـ وـالـسـبـةـ الـتـيـ يـمـتـلـكـهاـ كـلـ مـنـهـمـ

شركة آم جي أم للاستشارات المالية	بنسبة 60%
الأستاذ/ طارق محمد محمد الشرقاوى	بنسبة 10%
الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالوهاب	بنسبة 10%
الأستاذ/ طارق محمد مجىب محرم	بنسبة 10%
الأستاذ/ هانى بهجت هاشم نوبل	نسبة 5%
الأستاذ/ مراد قدرى احمد شوقي	نسبة 5%

ويتكون مجلس ادارتها من:

رئيس مجلس الادارة	شريف احمد بهوى النبواني
عضو المنتدب	كريم كامل محسن رجب
عضو المنتدب للشئون المالية والإدارية	شرف فؤاد كامل جيد
عضو مجلس ادارة	عمرو محمد محي الدين أبو علم
عضو مجلس ادارة	محمد حسين محمد ماجد
عضو مجلس ادارة	هانى بهجت هاشم نوبل
عضو مجلس ادارة ممثلـةـ عنـ شـرـكـةـ آـمـ جـيـ لـلاـسـتـشـارـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـبـلـكـيـةـ	هنا محمد جمال محرم
عضو مجلس ادارة ممثلـةـ عنـ شـرـكـةـ آـمـ جـيـ لـلاـسـتـشـارـاتـ الـمـالـيـةـ وـالـبـلـكـيـةـ	يسرا حتم عصام الدين جامع
عضو مجلس ادارة	محمد فؤاد عبد الوهاب



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستشارات المالية
الـلـلـاتـ / ٦١٥٠٩ـ بـالـشـارـقـ / ٩٢٩ـ مـاـرـشـ ٢٠١٤ـ



مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة
 يقر كلا من البنك الموسى الصندوق وكذا مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومنذ مدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009، مع الالتزام بالتوافق وذلك المعايير طوال فترة التعاقد.

الالتزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

1. اعداد التقارير المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقدمها للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المعينين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
2. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الاصلاح عليه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
3. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
4. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
5. اعداد وحفظ سجل الى بحامل الوثائق، وبعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلزم الشركة بتزوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملوكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاستثمار وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المطروح.
 وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الادارة ببذل عناية الرجل الحر يرص في قيامها بأعمالها وخاصة عد تقييمها لأصول والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الثامن عشر: الاكتتاب في الوثائق

البنك متلقى الاكتتاب:
 يتم الاكتتاب لدى الوثائق من خلال بنك الكويت الوطني - مصر وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب في الصندوق:
 الحد الأدنى للاكتتاب خمسة وثلاثين وحدة أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق وبحوز المكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.
كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:
 يجب على كل مكتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء صرف البنك طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:
 تحول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل نسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصفى أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب في الشراء وثائق الصندوق:
 يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق الاستثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من مثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنة البيانات التالية:



٤٦١٩٠

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS

الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/٩١٥١٩ ب.ص/٦٢٩ - ٦٧٦-٩٤٢

٢٠



البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك العربي الأفريقي الدولي

الشكل القانوني: ش.م.م

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم 1527 بتاريخ 1997/6/3.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس

ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (47) لسنة 2014.

تاريخ العقد: 2010/7/29

الالتزامات أمن الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية

- الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستمر الصندوق امواله فيها.

- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

- الالتزام بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند العشرون

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الاستثمار ، يكون عرضها جماعة المصالح المشتركة لأصحابها ، ويقع في شأن تكريبتها واجراءات الدعاوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة المتנדات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ودائم تشكيل الجماعة وإختيار العمثل القانوني لها وعزيزه دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (70)، والفترتين الأولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وبحضور اجتماع حملة الوثائق ممتلاً عن البنك المرخص بحسب عدد الوثائق المكتتب فيها منه لحساب الصندوق وفقاً لاحكام المادة (142).

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.

3. الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.

4. اجراء اية زيادة في اتعاب الادارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تتعارض مع عقود المعاوضة.

6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

7. تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.

8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدة.

9. تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو منكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية لرأي وثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بال번호 (1، 6، 7، 8، 9).

تصدر بأغلبية لرأي وثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نفذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.



٤٦١٦٠

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت ٢١٥٩ ب. خ / ٢٣٩ - ٤٧٤ - ٣١٢



BNB 10186

**البنك الحادى والعشرون
(استرداد / شراء الوثائق)**

استرداد الوثائق (أسبوعي)

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني-مصر بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك حتى الواحدة ظهراً من يوم العمل الأخير من كل أسبوع ويعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد.
- تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق وفقاً لتقييم المعلن في نهاية آخر يوم عمل من الأسبوع وفقاً للمعايير المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها أسبوعياً بقروء البنك.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من بداية أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال أول يوم عمل مصرفي في بداية الأسبوع التالي من تاريخ تقديم طلب الاسترداد لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حمله الوثائق قيمه وثائقهم أو أن يرجع عليهم عائدتهم بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد طلبها فيما يتفق واحكام المادة (158) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- يتم الاسترداد بأجزاء قيد ذكري بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

وقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لاحكام المادة (159) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار، في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب، ولا يكون القرار بذلك إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسيبه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره، وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- أ. تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الاسترداد.
- ب. حالات القوة القاهرة.
- ت. عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ تتناسب لأسباب خارجة عن إرادتها.
- ويتم الوقف أو السداد النسبي وتنتهي هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت اشراف الهيئة بعد الحصول على موافقها ويكون هذا الوقف مرفقاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسئولة.
- ويلتزم مدير الاستثمار بالخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية والموقع الإلكتروني للبنك وإن يكون ذلك كله بإجراءات مؤقتة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف، ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

مصاريف الاسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

شراء الوثائق:

- أ. يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة حتى الساعة الواحدة ظهراً في يوم العمل المصرفي الأخير من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع بنك الكويت الوطني-مصر مرتفعاً به المبلغ المراد استثماره في الصندوق.
- ب. يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها في أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في آخر يوم عمل مصرفي في نهاية الأسبوع وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق.
- ت. يتم إضافة قيمة الوثيقة الجديدة المشتراء لحساب الصندوق اعتباراً من أول يوم عمل مصرفي تالي لتقديم طلب الشراء.



**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ٢١٥٩ ب.ص/ ٩٣٩ - ٩٧٤ - ٢١٢
٤٦٦٠



- ثـ. يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء فيه دفترى (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراء فى حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- جـ. تلتزم الجهة متنقية طلب الشراء بتسليم المشتري ابصال يحتوى على المعلومات المطلوبة فى شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (155) من اللائحة التنفيذية.
- حـ. لا تتحمل الوثيقة اي مصروفات او عمولات شراء اضافية

البند الثاني والعشرون : الافتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

- يحظر على الصندوق الافتراض الا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية
- الا تزيد مدة القرض على اثنى عشر شهر.
 - الا يتتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
 - ان يتم بذلك عملية الرجل الحريص بالافتراض بالفضل شروط ممكنة بالسوق
 - يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الافتراض مقارنة بكلفة تسليم اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة.

البند الثالث والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم 130 لسنة 2014 بشأن ضوابط تحفيظ شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وتذلك على النحو التالي:-

(اجمالى اصول الصندوق - اجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أـ. اجمالي اصول الصندوق تتمثل في:-

- اجمالي النقية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الردائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- اجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخصل الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المقدولة كالتالي:-
- قيمة أذون الخزانة مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعاد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- قيمة شهادات الإيداع البنكية مقسمة طبقاً لسعر الشراء مضافة إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقييم وفقاً لتبويب هذا الاستثمار اما لمعرض الاحتفاظ او المتاحة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- قيمة أدوات الدين مقسمة طبقاً لسعر الإقبال الصافي مضافة إليها العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر اصول الصندوق.

بـ. اجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلى:-

- اجمالي الالتزامات التي تخصل الفترة السابقة على التقييم واى التزامات متدولة أخرى.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية وقرار بمحفظه مناقبى الحسابات



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
عن. ٩٣٩ / بـ. ض / ٩٧٤-٩٣٩
٤٦٢٣



- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند 26 من هذه الشرة ومصروفات التأمين وكذا نصيب الفترة من التكاليف المنفعة مقنماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ت. الناتج الصافي (ناتج المعادلة):**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السابعين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل المبلغ المجنوب من الجهة المزمعة لحساب الصندوق

البند الرابع والعشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يملكونه من وثائق بالإضافة إلى حق المكتتب/المشتري في استرداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحصلة بالأرباح أو الخسائر.

كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بفرض تحديد صافي ربح أو خاره الفترة المعد عليها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للتسلسل الامترشادي الوارد بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمه دخل الصندوق الإيرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة لهذا أو عيناً والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأى عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية المحصلة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار بالصناديق الأخرى التي تسترد أو تقييم يومياً.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق

وللوصول لصافي ربح المده يتم خصم :

أ. نصيب الفترة من اتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وأى اتعاب وعمولات أخرى لمرافق الحسابات والمستشار القانوني وأى جهة أخرى يتم التعاقد معها وأى أعباء مالية أخرى مشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه الشرة.

بـ. نصيب الفترة من التكاليف المنفعة مقنماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق كذلك مصروفات التأمين والمصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعليه.

تـ. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بمحنته من قبل الحسابات

توزيع الأرباح: دفع أرباح دورية كل ستة أشهر (15٪ من صافي)

الصندوق ذو عائد ذو النمو الرأسمالي والتوزيع الدوري وبشكل حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بحسب ما يملكونه من وثائق يجوز أن يقوم باجراء توزيع على في شكل وثائق مجانية

البند الخامس والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً لل المادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقض الصندوق إذا انتهت مدةه ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي لبس الصندوق من أجله أو وجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة سبعة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتمأخذ موافقة جماعة حملة الوثائق وتصديق مجلس إدارة الجهة الموسعة بالنسبة للتصفيه قبل انتهاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيفه أصول الصندوق على حاملي الوثائق كل بمقتضى نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسرى أحكام تصفيف شركات المساهمة المقصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات الترهيب بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحة التصفيف



٤٦١٦٠

**NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS**
الوطني مصر للاستثمارات المالية

س.هـ/ ٦١٥٩ بـ. خـ / ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٦٢٩



وفي مثل هذه الاحوال يجوز للجهة الموسنة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بارسال انذار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق او تصفية عمليات الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن السنior ابرأ نمته تهاتيا من التزاماته.

وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته وتوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقبى حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله ونلقيهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الانذار.

البند السادس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة الموسنة:

العمولات الإدارية:

أ. يتناقض البنك عمولات ادارية بواقع 0.6% سنويا (ستة في الالف) من صافي اصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتحسب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من قبل مراقبى الحسابات الصندوق من المراجعة الدورية.

بعد اتعاب مدير الاستثمار:

اعتاب الادارة:
يستحق مدير الاستثمار نظير ادارته لاموال الصندوق اتعاب بواقع 0.75% سنويا (سبعين ونصف في الالف) من صافي اصول الصندوق، وتحسب هذه الاعتاب يوميا ثم تجنب وتدفع لمدير الاستثمار في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

اعتاب حسن الاداء:
يتناقض مدير الاستثمار اتعاب حسن اداء بواقع 10% (عشرة بالمائة) من صافي ارباح الصندوق السنوية التي تزيد عن عائد 10% سنويا
تحسب هذه الاعتاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة بالشرط الحدي لاستحقاق اتعاب حسن الاداء وتحسب في حساب مخصص لذلك الغرض وفقا لنتائج هذه مقارنة وتدفع متى تتحقق في نهاية كل عام الا بعد اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من مراقبى حسابات الصندوق.

- على ان يتم احتساب أول فترة بعد اعتماد الهيئة لاذك التعديلات والاصحاح عليها لحملة الوثائق لخلق باب الاكتتاب وحتى نهاية ذات العام ويتم احتساب الفترات التالية وفقا للسنة المالية للصندوق وفي جميع الاحوال يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من قبل مراقبى الحسابات في المراجعة الدورية للصندوق."

- لا تستحق اتعاب حسن الاداء لمدير الاستثمار طالما لفظت قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية، الا في حالة الخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الاسمية نتيجة لظروف قاهرة تم تحقيق ارباح تعادل الشرط الحدي المشار اليه بعلمه، ويكون النظر في مدى استحقاق مدير الاستثمار لاعتباد حسن اداء بموجب موافقة جماعة حملة الوثائق مع لستبعد حق التصويت لكافة الظروف ذات العلاقة ومن بينها البنك الموسن ومدير الاستثمار - في حالة كونه أحد حملة الوثائق عدد التاسعين.

ج. عمولة الحفظ:

يتناقض امين الحفظ عمولة حفظ مركزي بحد أقصى 0.1% (واحد في الالف) سنويا من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحظوظ بها لديه شامله كافة الخدمات، وتحسب هذه العمولة وتحسب يوميا وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراقبى حسابات الصندوق في المراجعة الدورية



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الروابط محسن للاستثمارات المالية
عن. ت/ ٩١٥٩ / بـ. هـ / ٩٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢
٢٦٢٠

25



د. اتعاب شركة خدمات الادارة:

تنقاضي شركة خدمات الادارة عمولات بواقع 0.03% (ثلاثة في العشر الاواف) سنوياً من صافي اصول الصندوق وتحسب هذه العمولة وتذهب يومياً وتدفع في اخر كل شهر على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وتنقاضي شركة خدمات الادارة مبلغ 10000 جم (عشرة الاف جنيه) سنوياً، مقابل إعداد القوائم المالية الدورية للصندوق (بخلاف الاعتاب المقررة بنشرة الاكتتاب).

هـ. مصروفات اخرى:

1. يتحمل الصندوق الاعتاب السنوية الخاصة بمرأب الحسابات نظير المراجعة الدورية لاماكن المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية للصندوق والتي تحدد بمبلغ 50,000 (خمسون ألف) جنيه مصرى ويتم الإنفاق على ذلك المبلغ سنوياً على الا تزيد عن 80 ألف (ثمانون ألف) جنيه المحدد لمراقبى الحسابات.
 2. معروفة ت مقابل الخدمات الموداه من الاطراف الاخرى مثل البنوك والهيئة العامة للرقابة المالية.
 3. لا يتحمل حامل الوثيقة اي مصاريف للإصدار او للاكتتاب.
 4. مصاريف ادارية على الا تزيد عن 0.1% سنوياً من صافي اصول الصندوق تجنب لمصاريف الدعاية والاعلان والنشر والتغطية وتخصم مقابل فواتير فعلية.
 5. يتحمل الصندوق الاعتاب الخاصة بالمستشار القانوني بمبلغ 10,000 (عشرة الاف) جنيه مصرى.
 6. يتحمل الصندوق الاعتاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ 10,000 (عشرة الاف) جنيه مصرى سنوياً بالإضافة الى مبلغ 30000(ثلاثون الف) جنيه مصرى عن كل فحص اقرارات ضريبية اربعاء الاشخاص الاعتباري
- يتحمل الصندوق مصاريف تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها.
 - يتحمل الصندوق اي رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.
 - يتحمل الصندوق اي ضرائب مقررة على اعماله.
 - يتحمل الصندوق اتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق وناته إن وجد بحد أقصى 2000 جنيه مصرى سنوياً لكلبهم.
 - يتحمل الصندوق اتعاب خدمات مهنية اخرى بحد أقصى 100 ألف (مائة ألف) جنيه مصرى وذلك تطبيق استشارات مهنية لتمكن الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق محاليل المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الالكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.

وبذلك يبلغ اجمالي الاعتاب الثابتة التي يتحملها الصندوق 242000 جنيه مصرى بالإضافة الى نسبة سنوية 1.39% بحد أقصى من صافي اصول الصندوق (اعتاب الجهة الموسسة، اتعاب مدير الاستثمار، مستشار ضريبي، مستشار قانوني، ممثل جماعة الوثائق ومرأب الحسابات ، اتعاب خدمات الادارة، ومصاريف ادارية)، بالإضافة الى مصاريف الإصدار واعتاب حسن الاداء عمولة الحفظ ومصروفات التأسيس والمصارف اليها.

البند السابع والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لمحنة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك والذى تم الاكتتاب / الشراء من خلاله "طبقاً للنظم المعروض بها في هذا الشأن بالبنك".

البند الثامن والعشرون: وسائل تجنب تعرض المصالح

تلزمه الاطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة (172) وكذا الأعمال المحظوظ على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (183) مكرر (20) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند 16 من هذه اللائحة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018، على النحو التالي:



NBKEGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت/ ٩١٥٩ ب.ض/ ٦٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٦



يلزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذات العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة ببراءة مصالح الصندوق وتحت تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

لا يجوز لمستثمر أموال الصندوق في صناديق أخرى مماثلة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يشتمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار لو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التعميل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.

لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

الالتزام بالاصحاحات المشار إليها بالبند 9 من هذه النشرة الخاصة الخاص بالإصلاح الدوري عن المعلومات.

يلزم مدير الاستثمار بالإصلاح بالقواعد المالية ربيع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الأخرى لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذلك عن كافة الأعباء المالية التي تم مسادتها لأي من الأطراف ذات العلاقة.

الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تتطوي على تعارض في المصالح أو تتعارض مع غمود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - وبعكس توجيه مجلس إدارة الصندوق والقواعد المالية لاصحاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار ببراءة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

البند التاسع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الاتصال

البنك / بنك الكويت الوطني - مصر

ويمثله الأستاذ / محمد عبد الفتاح دلود

العنوان: قطعة رقم 155 القطاع الأول - مركز المدينة بالجمع الخامس.

التليفون: 2614938/

شركة الوطنية مصر للاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / أحمد ابراهيم مختار

العنوان: 20 شارع علامة التيموري - جاردن سيتي - القاهرة

التليفون 27932666

البند الثلاثون: القرار الجهة المؤسسة و مدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو التموير الأسماى والتوزيع النوري (نعماء) بمعرفة كل من شركة مدير الاستثمار شركة الوطنية مصر للاستثمارات المالية وبنك الكويت الوطني - مصر والجهة المؤسسة وهو صامدان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة. يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الاستثمار في الوثائق المعروضة والمعلم بأن المستثمر في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الاستثمار.

الجهة المؤسسة بنك الكويت الوطني - مصر

الأستاذ / ياسر عبد القووس أحمد الطيب

التوقيع:



التوقيع:

NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS²⁷
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت. ٩١٥٩ ب. ض / ٦٣٩ - ٩٧٤ - ٩١٢

٤٦١٢٠

الوطني مصر للاستثمارات المالية
الدكتور /أحمد ابراهيم مختار

التوقيع:

التوقيع:

البند الحادي الثلاثون: اقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسى والتنوع الدوى (نماء) وتشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المكملة لها الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذلك تتماشى مع العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة بذلك.

الميد/
مكتب:

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (**)
العنوان:

الميد/
مكتب:

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (**)
العنوان:

البند الثاني والثلاثون: اقرار المستشار القانوني

قمنا بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك الكويت الوطني - مصر للأوراق المالية ذو النمو الرأسى والتنوع الدوى (نماء) المتواافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وتشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات المكملة لها الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة و مدير الاستثمار وهذه شهادة بذلك.

المستشار القانوني : محمد عبد الرحمن التدري

هذه النشرة تمت من اجتها من الهيئة العامة للرقابة المالية وووجدت متنفسة مع أحكام القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم () بتاريخ/../. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجذوى التجارية للنشاط موضوع النشرة او لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعهود لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أننى مسؤولة تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة وكذلك مراقبى الحسابات و المستشار القانوني المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسئولة كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقادره للوعاء.



NBK EGYPT
FINANCIAL INVESTMENTS
الوطني مصر للاستثمارات المالية
س.ت. ٦١٥٠٩ ب.ض / ٩٢٩ - ٩٧٤ - ٣١٢
٢٠١٨٦٥

